

143597 - حكم لبس المرأة اللون الأسود أثناء الدورة الشهرية

السؤال

سمعت أنه لا يجوز للمرأة أن ترتدي السواد حال حيضها ؛ لأن الكعبة سوداء ، وهذا يعني عدم احترام لها ، فهل هذا صحيح ، بل إن زوجي قال لي مؤخراً : أنه أيضاً لا يجوز لبس الملابس الداخلية السوداء ، تعظيماً للون الكعبة ، فما رأيكم في هذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على المرأة أن تلبس اللون الأسود أثناء الدورة الشهرية ، وذلك لسببين :

الأول : الأصل هو الإباحة ، وليس في الشريعة ما يمنع المرأة من لباس لون معين ، أثناء حيضها ، لا لون السواد ولا غير السواد ، فالواجب البقاء على الأصل .

الثاني : أن ستر الكعبة بالسواد ليس أمراً تعبدياً ، إذ لم يرد في السنة ما يأمر بذلك ، وإنما هو عادة الناس في هذه الأيام ، ولو سترت الكعبة المشرفة بلون آخر مناسب لم يكن في ذلك حرج ، فالسواد ليس لونا خاصا بالكعبة المشرفة كي نبني عليه حكما بعدم جواز لبس السواد للمرأة الحائض .

بل لو قدر أن لون الكسوة أمر تعبدى : لم يكن في مجرد ذلك ما يدل على تحريم لبس السواد للمرأة الحائض ، ولا كراهته .

فليحذر العبد مما يقال ويشاع ، من أن كذا حرام ، أو كذا حلال ، وليس له أصل في الشرع .

قال الله تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ * وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ) يونس (59-60) .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

" وقد أنكر الله تعالى على من حرّم ما أحل الله ، أو أحل ما حرم بمجرد الآراء والأهواء ، التي لا مستند لها ولا دليل عليها ، ثم توعدهم على ذلك يوم القيامة ، فقال : (وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي : ما ظنهم أن يُصنَع بهم يوم مرجعهم إلينا ، يوم القيامة ؟! " انتهى . " تفسير ابن كثير " (4/276) .

والله أعلم .